

بفتح تدبير ام وا
 تدبير مكاتب وكتابة تدبير
 دبره من نكاح اوزنا لا يشبه
 للولد حكم التدبير في الاظهر ولو دبر حامل انثى
 لم حكم التدبير على المذهب فان ماتت او رجعت في
 تدبيرها دام تدبيره وقيل ان رجوع وهو متصل
 فلا ولو دبر الاصح فان مات عتق دون الام و
 ان باعها صح وكان رجوعا عنه ولو دخلت المعلق
 عتقها لم يعتقد للولد وفي قول ان عتقت با
 الصفة عتق ولا يتبع مدبرا ولده وحياته
 كجارية فن يعتقد بالموت من الثلث كله او بضم
 بعد الدبر ولو علق عتقا على صفة تخص
 بالمرض كان دخلت في مرضه وفي فانت حر عتقا
 من الثلث وان اجتمعت الصحة فوجدت في
 المرض فمن اس المال في الاظهر ولو ادعى عيلة
 التدبير فانكر فليس رجوع بل يلف ولو وجد
 مع مدبر ما لقال كسبته بعدموت السيد
 وقال الوارث قبله صدق المدبر بهينه وان
 اقاما بينين قدمت بينته **كتاب**
الكتابة هي مستحبة ان طلبها قبيحا
 امين

امين قوي على المكاتب قباله برقوى ولا تتركه
 جال وصيغتها كانتكاه عاكره ضم اذا ابسه فانت
 حر وبتين عدد الخوم وقسط كل بحم ولو نزل لفظ
 التعليق ونواه جاز ولا يكتفى لفظ كتابة بل تعليق
 ولا نية على المذهب ويقول المكاتب قبلت وش
 طها تكليف واطلاق وكتابة المريض من الثلث
 فان كان له مثله صحت كتابة كله فان له عيلة غيره
 وادى في حياته ثلثين و قيمته مائة عتق لثلاثه
 ولو كانت من تدبير على قول ملكه فان وقفاه
 بطلت على الجدي ولا نضيه كتابة مرهون ومكاتب
 بشرط العوض كونه دينام وجلا ولو منعقة
 ومجرا بحمين فالحر وقيل ان ملكه بعضه وباقيه
 حر له بشرط اجل وتخييم ولو كاتب على خادمة شهر
 ودينار عند انقضائه صحته وعلى ان يبيعه
 كذا فسدت ولو قال كانتكاه وبعته هذا الثوب
 بالي وخمسة الاف وعلقا حرة باء به فالمذهب
 صحت الكتابة دون البيع ولو كاتب عبدا على عوض
 من غير وعلق عتقه باء به فالنصر صحته او يورث
 على قيمته يوم الكتابة فمن ادحضته عتق ومن عجز

كله وان ادعت جارية فصح